

#زوائد_الروض_المربع | هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟

عبدالمحسن الزامل

هل صلاة هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني قال في الروض وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة المعنى لو انه جاء المأموم - [00:00:00](#)

والامام قد رفع من الركوع الاول من الركوع قد فرغ لم يدرك الركوع الاول وادركوا الركوع الثاني ادركه في حال القيامة وادركه في حال الركوع. المقصود انه فاتته اه الاول فاتته الركوع الاول - [00:00:20](#)

في هذه الحال اتدرك به الركعة؟ قال في بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة لا تدرك به الركعة لانه بعد ذلك حين يرفع من الركوع الاول سوف يقرأ قراءة ثانية ثم يركع ركوع ثاني - [00:00:46](#)

هذا هو المذهب هذا هو المذهب هو فيه احتمال ذكره احتمال المذهب ذكره في المغني انه يدرك الركعة بالركوع الثاني. وهو قول المالكي. عند المالكية انه يدرك الركوع الثاني. يدرك الركعة بالركوع الثاني - [00:01:07](#)

يدرك الركعة بالركوع الثاني. وهو قوله عند الشافعية. لكن الصحيح عندهم من عند الشافعية كالمذهب انه لا يدرك لا تدرك الركعة بالركوع الثاني بالركوع الثاني وانا لا ادرك الا بالركوع الاول - [00:01:29](#)

وذلك انها عبادة على صفة خاصة فيجب ان تصلى كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. وهذا كما ان الصلاة الاصل انها لا تدرك الا بالركوع لا ادرك الا بالركوع. الاصل في الصلوات المفروضة فيبني على هذا الاصل - [00:01:48](#)

نعم هذه وعلى هذا من جاء وقد فاتته الركوع الاول. وادرك الركوع الثاني ركع الركوع الثاني فاذا سلم الامام فيلزمه ان يقوم فيصلي ركعة بركوعين قضاء للركعة الاولى. وان كان قد ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى - [00:02:05](#)

فانه يكون كما لو ادرك السجدة في صلاة الفريضة لو انسان ادرك الامام بعد الركوع من الركوع ادرك السجدة الاولى والثانية وادرك السجدين فاني ادرك للسجدين لا يعتبر ادراك للركعة فعليه ان يأتي بالركعة التي - [00:02:34](#)

ركوعه كذلك ايضا عليه يأتي بالركعة لصلاة الكسوف التي فات ركوعها الاول وان كان قد ركع ركوعا ثانيا لان الركوع الثاني هذا سنة عند عامة اهل العلم. سنة عند عامة اهل العلم لا تدرك به الركعة - [00:02:53](#)

وهذا عندهم فيما اذا صلى الامام في كل ركعة ركوعين لكن على قول الجمهور لو صلى الامام ثلاث ركوعات في كل ركعة واتى المأموم وقد فرغ رفع الامام من الركوع الاول في الركعة الاولى - [00:03:11](#)

وادرك ركوعين في الركعة الاولى ادرك من الركعة الاولى ركوعين اذا صلى على صفة ثانية وهو ان صلى ثلاث ركوعات مثلا بهذه الصفة قالوا انه يكون مدركا الركعة لانه ادرك معظم الصلاة - [00:03:35](#)

ولو فات الركوع الاول وادرك ركوعين في الركعة الاولى في هذه الحالة اذا سلم يسلم معه ولا تفوته الركعة. هكذا قالوا وكذلك لو صلى في كل ركعة اربع ركوعات وفاته ركوعان في الركعة الاولى وادرك ركوعين - [00:03:57](#)

انهم يقولون يدرك الركعة الاولى بالركوعين. قاله اعلم لكن هكذا قالوا وهذا مبني على انه يصح ان تصلى على اي صفة نقلت ثلاث ركوعات اربع ركعات خمس ركعات فاذا ادرك - [00:04:17](#)

اكثر ركعة في هذه الحال يكون مدركا لها ولا يقضيها - [00:04:40](#)